[263] " وأما اسم امك " على المسمى بها وإن كان من باب الاتساع لتشمل الجدة ويعود الاسمان بالسريانية إلى معنى واحد بالعربية بعيد جدا. قوله (قال صدقت وبررت) أي صدقت فيما قلت من أنه ليس للمسيح عبد (1) وبررت في تغيير اسم أبي وتسميته بعبد ا. قوله (قال كان اسم جدك جبرئيل وهو عبد الرحمن سميته في مجلسي هذا) سميته يحتمل التكلم والخطاب فمعناه على الأول أن اسم جدك كان جبرئيل وسميته أنا عبد الرحمن في هذا المجلس، وعلى الثاني أنك سميته في نفسك عبد الرحمن في هذا المجلس لتعلم مبلغ علمي، وفيه حينئذ كرامة أخرى. قوله (غيلة) الغيلة القتل خفية بالخنق بالخاء المعجمة وكسر النون وهو عصر الحلق، واغتاله قتله غيلة. قوله (قال: كان اسمك عبد الصليب) الصليب شئ مثلث كالتمثال تعبده النصارى. قوله (قال: فإني آمنت) لما ذكر (عليه السلام) أن الأئمة عليهم السلام مذكورون في كتاب النصراني وألزمه التصديق به وأخبره بأشياء من الغيب علم النصراني أن ا تعالى لا شريك له كما زعمته النصارى وأن خاتم الأنبياء حق وأن الأئمة من عترته صادقون في كل ما يقولون رجع عن الباطل إلى الحق فقال: آمن با، ووصفه بالعظمة المطلقة التي تنافي الشركة في استحقاق العبودية ثم صرح بذلك، وقال: شهدت أن لا إله إلا ا، للتنبيه على أن ذلك القول صدر منه من صميم القلب وأنه تعالى هو المستحق بالعبادة والإلوهية وأثبت بقوله: وحده، أنه كان لم يزل منفردا لم يكن معه غيره سواء كان الغير مستحقا للعبادة أو لم يكن، ونفى بقوله: لا شريك له، الشريك مطلقا وإن لم يكن مثله في ذاته وصفاته، وبقوله: فرد، التركيب والتجزي إذ الفردية المطلقة ينافي التركيب لظهور أن الجزء غير الكل فلا يكون الكل متصفا بالفردية على الإطلاق، ثم أشار بقوله: صمدا، إلى أنه تعالى شأنه مبدأ كل شئ، والدائم الباقي بعد كل شئ وإليه يصمد في الحوائج كلها، وبذلك تم التوحيد إلا إنه أردفه للمبالغة، والتأكيد بقوله: ليس كما يصفه النصارى، من أن عيسى ابنه وأنه ثالث ثلاثة، وليس

(1) قوله " ليس للمسيح عبد " إن قيل: إنا نسمي بعبد النبي وعبد الحسين فهل هي حرام ؟ وما الفرق بينه وبين عبد المسيح ؟ قلنا: أولا أن هذه الرواية ضعيفة لا يطمئن النفس بخفظ الرواة جميع ألفاظ الإمام (عليه السلام) وثانيا أن عبد المسيح كان عندهم بمعنى عبد ا والمسيح عندهم هو ا والنهي بهذا الاعتبار فغير (عليه السلام) اسمه استظهارا وأما إن امن من هذا التوهم ولم يكن لفظ العبد دالا على العبادة بل على عبودية الرق والخدمة فلا منع قطعا كعبد المطلب وأولى منه أن لا يقصد المعنى الإضافي أصلا كعبد مناف. (ش). (*)